



كراسة منافسة الدخول لمزايدة الحصول على رخصة محجر مواد بناء
(مجمع المسناة - المنطقة الشرقية)

مراحل المنافسة
الإعلان عن المنافسة
استقبال طلبات التأهيل
إعلان أسماء الشركات المؤهلة للدخول في المزايدة
بدء المزايدة على المواقع
الإعلان عن نتيجة المزايدة وإبلاغ الفائزين



المادة الأولى:

- ١,١. تعتبر المقدمة أعلاه وما تحدده الوزارة من نماذج وملاحق جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ومتممة ومكملة لها.
- ١,٢. يطبق نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية وما ورد في هذه الكراسة على جميع المتقدمين للمنافسة.
- ١,٣. أي قرار إلغاء أو تأجيل أو أي إجراء يتخذ من قبل الوزارة حيال المنافسة، لا يترتب عليه أي مسؤولية أو تبعات نظامية نتيجة هذا الإجراء أو القرار.

المادة الثانية:

- ٢,١. تهدف هذه الكراسة إلى الآتي:
 - ٢,١,١. تنظيم إجراءات عملية المنافسة للحصول على رخصة محجر مواد بناء.
 - ٢,١,٢. تعزيز الشفافية وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين.
 - ٢,١,٣. دعم المستثمرين وتعزيز الاستثمار في قطاع التعدين.

المادة الثالثة: الشروط العامة

- ٣,١. يجب أن تتوفر لدى الشركات التي ترغب في الدخول للمنافسة الشروط التالية:
 - ٣,١,١. أن تكون شخصية المتقدم شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية برأس مال لا يقل عن مئة ألف ريال سعودي.
 - ٣,١,٢. أن تقوم الشركة بالتسجيل في منصة تعدين.
 - ٣,١,٣. تتعهد الشركة باستيفاء ما يلي:
 - ٣,١,٣,١. إضافة النشاط التعديني للسجل التجاري للشركة حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.
 - ٣,١,٣,٢. استيفاء معايير الكفاءة الفنية لطالب رخصة محجر مواد بناء حسب ما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
 - ٣,١,٣,٣. استيفاء معايير القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد بناء حسب ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
 - ٣,٢. لا يجوز التعامل وفقاً لهذه الإجراءات مع الأشخاص المشار إليهم أدناه:
 - ٣,٢,١. من تقضى الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم، المفلسون أو من طلبوا إشهار إفلاسهم أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية، الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.



٣,٢,٢. من صدر بحقهم قرار أو حكم بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً، أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع.
٣,٢,٣. من سبق انهاء رخصة تعدينية صادرة له، خلال الثلاث السنوات السابقة.
٣,٢,٤. المتأخرون عن سداد أي مستحقات ماليه للوزارة.
ويتعين على المتقدمين للمنافسة استكمال بيانات التعهد المعد من قبل الوزارة في هذا الخصوص والذي يفيد بعدم شمولهم ضمن تلك الفئات.

المادة الرابعة: الإعلان عن المنافسة

- يتم الإعلان عن المنافسة عبر المنصة الالكترونية التابعة للوزارة.

المادة الخامسة: دراسة طلب التأهيل للمنافسة

تقوم الوزارة بدراسة الطلبات المقدمة للدخول في المنافسة بناءً على متطلبات التأهيل وشروط ومعايير المنافسة ولا يعد المتنافس مجتازاً للتأهيل إذا أخفق في اجتياز أي شرط من شروط معايير ومتطلبات التأهيل.

المادة السادسة: إجراءات المنافسة

- ٦,١. على الشركات المتقدمة للمنافسة أن ترفق المستندات والمتطلبات المشار إليها في هذه الكراسة عبر الوسائل التي تحددها الوزارة.
- ٦,٢. تقوم الوزارة، بإعداد ومطابقة شروط ومعايير التأهيل للشركات المتقدمة وفقاً لما ورد بهذه الكراسة، وتحديد أسماء الشركات التي اجتازت التأهيل.
- ٦,٣. ترفع الجهة المعنية بإدارة المنافسة توصياتها متضمنة أسماء الشركات المجتازة للمعايير والشروط، وكذلك أسماء الشركات الفائزة بالمنافسة، للجهة المختصة بالوزارة ليتم البدء في إجراءات الإعداد للمزايدة.
- ٦,٤. للوزارة مخاطبة الشركات المتقدمة للمنافسة لاستيفاء المتطلبات لمعايير وشروط التأهيل، وعلى الشركة الإجابة خلال (٥) أيام من تاريخ المخاطبة والا سقط حقها في المنافسة.
- ٦,٥. يحق للوزارة الاستعانة بمن تراه للتشاور في موضوع المنافسة، ولا يحق له التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات.
- ٦,٦. يتم الإعلان عن نتائج التأهيل عبر الوسائل الرسمية التي تحددها الوزارة.
- ٦,٧. تقوم الوزارة بإبلاغ الشركات المتأهلة باجتيازها للتأهيل.
- ٦,٨. يتم الإعلان عن موعد المزايدة عبر المنصة الالكترونية التابعة للوزارة.



المادة السابعة: الضمان المالي لدخول المنافسة

- ٧,١. تقدم الشركة التي اجتازت التأهيل ضماناً مالياً للدخول في المزايدة قدرة (١٠٠,٠٠٠) ريال، وسيتم استبعاد الشركة التي لم تلتزم بذلك.
- ٧,٢. يحق للوزارة مصادرة مبلغ الضمان المالي لدخول المزايدة، وليس للمتنافسين حق المطالبة باسترجاعه في الحالات التالية:
 - ٧,٢,١. إذا انسحبت الشركة التي تم ترسية المزاد عليها.
 - ٧,٢,٢. في حالة عدم سداد فاتورة المزاد.
 - ٧,٢,٣. في حال عدم تقدم الشركة الفائزة بطلب إصدار الرخصة، أو استكمال طلبها خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ إبلاغها بالفوز بالمزايدة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال رد مبلغ الضمان للشركة الفائزة في حال قررت عدم استكمال إجراءات إصدار الرخصة.
- ٧,٣. يتم ارجاع مبلغ الضمان المالي لدخول المزايدة في جميع الأحوال للمتنافسين في الحالات الآتية:
 - ٧,٣,١. عند إلغاء المنافسة.
 - ٧,٣,٢. بعد انقضاء المزايدة والترسية.
 - ٧,٣,٣. للوزارة الحق في طلب تمديد فترة الاحتفاظ بمبلغ الضمان المالي لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً من إلغاء المنافسة أو انقضاء المزايدة والترسية.

المادة الثامنة: شروط واحكام المزايدة

- ٨,١. تحدد الجهة المعنية بإدارة المزايدة مدة ووقت المزاد وكيفيته وتبلغ الشركات المتنافسة بذلك بوقت كافي قبل تاريخ بداية المزاد.
- ٨,٢. تتم المزايدة بالسعر التصاعدي وبحسب الآلية التي تحددها الوزارة.
- ٨,٣. تكون عملة المزايدة بالريال السعودي ولا تقبل أي عملة أخرى.
- ٨,٤. إذا تبين للوزارة انقضاء فترة المزايدة على أي موقع من المواقع دون تقدم أحد من الشركات المتنافسة للمزايدة عليه يحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً حياله.
- ٨,٥. في حالة لم تستكمل الترسية لأي سبب من الأسباب، يتم إبلاغ المتنافسين بموعد لاحق للمزايدة تحدده الوزارة، ولا يحق لأي من المتنافسين الاعتراض على ذلك.
- ٨,٦. تُعد الجهة المعنية بإدارة المزايدة محضرها بعد انتهاء إجراءات المزايدة وتذكر فيه اسم الشركات الفائزة بالمزايدة ومبلغ المزايدة وترفعه لصاحب الصلاحية للاعتماد.
- ٨,٧. تعلن الوزارة أسماء الشركات الفائزة بالمزايدة.



٨,٨. تُشعر الوزارة الشركات الفائزة بالمزايدة رسميًا، والتي يتوجب عليها التقدم لاستكمال طلب الحصول على الرخصة للموقع المحدد في المنافسة عبر منصة تعدين.
٨,٩. تصدر الوزارة فاتورة سداد بقيمة المبلغ الذي تم بموجبه الترسية على الشركة الفائزة بالمزايدة، وعلى الشركة المسارعة بتسديد المبلغ خلال المدة المحددة، ويجوز تمديد تلك المدة إذا رأت الوزارة ذلك، وفي حال عدم السداد يسقط حق الشركة في التقدم للحصول على الرخصة، ويتم اتخاذ الإجراءات النظامية وفقًا لما ورد في نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية، أو أي إجراءات أخرى تتوافق مع النظام والمصلحة العامة التي تقررها الوزارة.

المادة التاسعة: إلغاء المنافسة

٩,١. مع مراعاة ماورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، وما ورد في الفقرة رقم (١,٣) من المادة الأولى من هذه الكراسة يحق للوزارة إلغاء المنافسة في الحالات الآتية:
٩,١,١. إذا كانت هناك أخطاء جوهرية في متطلبات وشروط ومعايير المنافسة لم يتم تداركها وقت وضع تلك الشروط والمعايير والمتطلبات.
٩,١,٢. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
٩,١,٣. إذا تبين وجود مؤشرات قوية على تواطؤ بين المتزايدين، ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة في نظام المنافسة أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٩,١,٤. إذا لم يتقدم للتأهيل سوى شركة واحدة.
٩,١,٥. عند حدوث أيًا من الأعطال التقنية المتعلقة بالمنصات الرقمية خلال عملية المزايدة، تقوم الوزارة بإلغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.

المادة العاشرة: الشروط الخاصة

١٠,١. يجب على الفائزين بالمزايدة التقدم بطلب الحصول على الرخصة خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الترسية، وتخضع إجراءات إصدار الرخص المترتبة على المنافسة لإحكام نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
١٠,٢. مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية، فإنه يجوز وفقا لأحكام هذه الكراسة لمن سيحصل على رخصة عن طريق المزايدة تقديم طلب تحويل الرخصة إلى شخص مؤهل وذلك بعد مضي سنتان ميلادية من تاريخ القرار الصادر بمنحها بشرط الالتزام بتنفيذ برنامج العمل المحدد خلال السنتين الأولى من مدة الرخصة.